



## العنف الإلكتروني ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي

الباحثة حبيبة أوشكور

جامعة محمد الخامس

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط

مركز الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي

المغرب

### الملخص:

يسلط هذا المقال الضوء على موقف الفقه الإسلامي من ظاهرة العنف الإلكتروني ضد المرأة بوصفها نازلة فقهية معاصرة، وصور من صور الإيذاء المستحدثة التي تستعمل الفضاء الرقمي ساحة للتشهير والتحرش والابتزاز، وكلها انتهاكات حرمتها الشريعة الإسلامية؛ لما تتضمنه من استباحة لأنفس وأعراض وأموال تستهدف المجتمع الإسلامي عامة، والمرأة المسلمة خاصة. وسأعمل من خلال هذا المقال إلى بيان كيفية تعامل الفقه الإسلامي مع نازلة العنف الإلكتروني ضد المرأة، وذلك بإبراز اجتهادات الفقهاء من خلال النصوص والأدلة الفقهية للتصدي لهذه النازلة.

ولأن مبنى الشريعة على مصالح العباد ومقصدها حماية الضروريات المعتبرة، وغايتها ضمان العيش الكريم والأمن للمجتمع الإسلامي، فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى أن الاجتهاد الفقهي الإسلامي قادر على الوقوف حاجزا منيعا لحماية مقاصده الكلية، ويحارب العنف الإلكتروني ضد المرأة، ويساند القانون والمؤسسة القضائية لسن قوانين دقيقة لمكافحة الجرائم المعلوماتية تضمن الحماية للإنسان في عالمه الافتراضي كما في عالمه الواقعي، وتستطيع المرأة المسلمة في ظلّه أن تستفيد من الثورة التكنولوجية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وتواكب متطلبات العصر في بيئة رقمية آمنة، تصون حقوقها وتحميها من التعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء. دون إغفال دور التوعية في جميع المجالات لضمان مجتمع مسلم آمن.

الكلمات المفتاحية: العنف الإلكتروني، الفقه الإسلامي، الاجتهاد الفقهي، الفضاء الرقمي.

**Summary:**

This article highlights the position of Islamic jurisprudence on the phenomenon of cyber violence against women as a contemporary jurisprudential issue, and a form of abuse that uses the digital space as a platform for defamation, harassment, and blackmail, all of which are violations prohibited by Islamic law because they involve the violation of the honor, dignity, and property of the Islamic community in general, and Muslim women in particular. In this article, I will explain how Islamic jurisprudence deals with the issue of cyber violence against women, highlighting the efforts of jurists through texts and jurisprudential evidence to address this issue.

And Because Sharia law is based on the interests of the people and aims to protect essential needs, with the ultimate goal of ensuring a dignified and secure life for the Islamic community, this research has concluded that Islamic jurisprudence is capable of acting as an impenetrable barrier to protect its overall objectives, combating cyber violence against women, and supporting the law and the judiciary in enacting precise laws to combat cybercrimes that guarantee the protection of individuals in the virtual world as well as in the real world. Under this framework, Muslim women can benefit from the technological revolution and the use of social media, keeping pace with the demands of the modern age in a secure digital environment that preserves their rights and protects them from any form of abuse. This is without neglecting the role of awareness-raising in all areas to ensure a safe Muslim society.

**Keywords:** Cyber violence, Islamic jurisprudence, jurisprudential ijtiḥad, digital space.



## المقدمة

عرفت العقود الأخيرة ثورة هائلة لوسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، نتج عنها تحولات رقمية جعلت من الفضاء الإلكتروني ساحة للتواصل والتبادل المعرفي، سهل الوصول إلى المعلومة وسرعة انتشارها. ولكن كما كان لهذه الثورة جانبها الإيجابي، فجانبها السلبي تجلّى في ظهور منصات للعنف الإلكتروني؛ من قبيل التشهير والتحرش والابتزاز الجنسي والمادي، وفي هذا المقال سنتعرض لمواكبة الفقه الإسلامي لجريمة العنف الإلكتروني ضد المرأة؛ كنازلة مستجدة تشكل تهديدا حقيقيا للأمن الديني والنفسي والاجتماعي لأفراد المجتمع عامة والمرأة خاصة.

وتتجلى أهمية هذا المقال في كونه يعالج ظاهرة العنف الإلكتروني ضد المرأة، التي تعد نازلة مستجدة تمثل لشكل من أشكال الإيذاء الذي يطل نفوس وأعراض وأموال المسلمين عامة والمرأة خاصة. والشرعية الإسلامية بمميزاتها الربانية وصلاحياتها لكل زمان ومكان من جهة، والسعة والمرونة من جهة أخرى. الشيء الذي يجعل من الفقه الإسلامي مجالا واسعا للاجتهاد في مواجهة هذه الجرائم المستحدثة، وإحاطتها بما يناسبها من أحكام تعاقب وترجر مرتكبيها، وذلك بفضل جهود العلماء في استنباط الأحكام، مستخدمين أدلة الفقه كالقياس، وإعمال النظر في القواعد الفقهية كضوابط لمثل هذا النوع من الجرائم الحديثة.

ويهدف هذا المقال إلى وضع إطار مفاهيمي لظاهرة العنف الإلكتروني ضد المرأة كنازلة مستجدة؛ من خلال تعريفها وتحديد مفهومها وذكر بعض أشكالها وصورها المتنوعة. كما يرمي إلى إبراز موقف الفقه الإسلامي من الجريمة الإلكترونية؛ باعتبارها شكل من أشكال الإيذاء والتعدي على الغير عامة وعلى المرأة خاصة. كما يصبو المقال إلى الإشادة بضرورة تظافر الاجتهادات الفقهية مع السلطات القانونية لتعزيز حماية المرأة وحفظ كرامتها في الفضاء الرقمي.

ولفهم أبعاد الظاهرة وتقييم مدى قدرة الفقه الإسلامي من خلال اجتهاد العلماء بإعمال النظر الفقهي في جريمة العنف الإلكتروني ضد المرأة كنازلة مستجدة تمثل لشكل حديث من الإيذاء الذي يمس المسلمين عامة والمرأة خاصة، لتبرز إشكالية هذا المقال التي يمكن صياغتها كالتالي:

كيف تناول الفقه الإسلامي العنف الإلكتروني ضد المرأة باعتباره شكل من أشكال الإيذاء المحرم والمنهي عنه؟ وماهي النصوص الدينية التي تناولت ذلك؟ وكيف اجتهد الفقهاء في التصدي له؟ وماهي سبل الوقاية منه؟



## المبحث الأول: مفهوم العنف الإلكتروني ضد المرأة

### المطلب الأول: تعريف العنف عامة والعنف الإلكتروني ضد المرأة خاصة

#### الفرع الأول: تعريف العنف

عرف العنف لغة بأنه "ضد الرفق، عنف يعنف عنفا فهو عنيف، وعنفه تعنيفا، ووجدت له عليك عنفا ومشقة"<sup>1</sup>. وعريف أنه: "الخرق بالأمر، وقلة الرفق... والعنيف: إذا لم يكن رفيقا في أمره... أخذه بعنف."<sup>2</sup>. كما عرف أنه كذلك؛ "خلاف الرفق. قال الخليل: العنف ضد الرفق. تقول عنف يعنف عنفا فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره."<sup>3</sup>، "والعنيف: الذي ليس له رفق."<sup>4</sup>

أما اصطلاحا فهو: "التشديد في التوصل إلى المطلوب"<sup>5</sup>، وكذلك هو "صورة من تفاعل الكائن الحي مع بيئة تؤدي إلى الأذى الذي قد يصيبه أو يصيب الآخرين في الجسد أو النفس أو الممتلكات، ويسبب أضرار قد تكون مقصودة أو غير مقصودة"<sup>6</sup>. وعند بعض المعاصرين هو: "مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء، ويكون مفروضا عليه...؛ فعل عنيف، والعنيف الذي تشتد صورته بازدياد الموانع التي تعترض سبيله..."<sup>7</sup> وعرف أيضا العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عدواني أو مهين مبني أساس النوع، ويندرج تحته العنف البدني أو اللفظي أو النفسي أو الجنسي، ويلحق الضرر بالأنتى"<sup>8</sup>. ورغم غياب تعريف قانوني دقيق للعنف الرقمي، إلا أنه يستشف من خلال التعريف بأنواع العنف؛ "كالعنف الجنسي على أنه كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة. والعنف النفسي كونه كل اعتداء لفظي، أو إكراه أو تهديد، أو إهمال، أو حرمان سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحرمتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها."<sup>9</sup> أنه يمكن اعتبار هذه الأنواع من العنف من تطبيقات العنف الرقمي، بشرط وجود أداة وبيئة رقمية إلكترونية.<sup>10</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف المركب الإضافي العنف الإلكتروني

يطلق على العنف الإلكتروني أو الرقمي<sup>11</sup> مسميات من بينها الجريمة الإلكترونية وهي: "الممارسات التي تقع ضد فرد أو مجموعة مع توفر باعث إجرامي بهدف التسبب بالأذى لسمعة الضحية عمدا، أو إلحاق الضرر النفسي والبدني به سواء أكان ذلك بأسلوب مباشر أو غير مباشر بالاستعانة بشبكات الاتصال الحديثة كالأنترنت وما تتبعها من أدوات كالبريد الإلكتروني وغرف المحادثة والهواتف المحمولة وما تتبعها من أدوات كرسائل الوسائط المتعددة مما يحدث ضرر مادي و نفسي ومعنوي بالضحية خاصة وعائلته بصفة عامة."<sup>12</sup>، وتكمن

<sup>1</sup> الفراهيدي الخليل أحمد، معجم العين، تحقيق د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامري، دار الهلال، د م، د ط، د ت، ج 2، ص 157.

<sup>2</sup> ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، باب العين المهملة، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 9 ص 257.

<sup>3</sup> القزويني أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب السين والعين وما يثلاثهما، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م، ط 1393 هـ/1979 م، ج 4، ص 158.

<sup>4</sup> الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ/1987 م، ج 4، ص 1407.

<sup>5</sup> العسكري الحسن بن عبد الله، كتاب الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سالم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ب ت، ب ط، ص 119.

<sup>6</sup> الصداق سحر فاروق، قيم العنف في صحافة الأطفال العربية، بالتطبيق على ما يقرأه الطفل المصري دراسة للمضمون والقائم بالاتصال والجمهور، رسالة ماستر، كلية الإعلام، مصر، ط 2000 م، ص 30.

<sup>7</sup> صليبا جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1982، ج 2، ص 112.

<sup>8</sup> تعريف منظمة الصحة العالمية في التقرير العالمي حول العنف والصحة لعام 2002.

<sup>9</sup> المادة الأولى من القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء المادة الأولى.

<sup>10</sup> البراهمي معاذ، "الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي"، منشورات مجلة عالم القانون للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 1، ط 1 ص 41.

<sup>11</sup> وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة امتداد الظاهرة وتعدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أدرار، العدد 1، م 2021، ص 263.

<sup>12</sup> بوشعاب سعادو الآثار المترتبة عن تداعيات كوفيد كورونا بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 112، ط 1، م 2021، ص 702.



خطورته في استخدامه لفضاء واسع يصعب التحكم فيه يسهل عملية نشر وتوزيع المعلومة، بالإضافة إلى كون مرتكب هذه الجرائم غير مرئي الشيء الذي يميزه عن العنف التقليدي. لأنه عنف يتأتى من خلال "استخدام التقنية عبر الانترنت وتشمل الأجهزة الإلكترونية والمعدات مثل الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي والرسائل النصية عن طريق الآيفون واللابتوب وأشرطة الفيديو وغرف الدردشة".<sup>13</sup>

فالعنف الإلكتروني ضد المرأة ويدور في مجمله حول كونه؛ أعمال عنف يتم ارتكابها أو التحريض عليها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>14</sup>، وهو "من أخطر أنواع العنف إذ أنه يمس الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد ويهدد الاستقرار الأمني والاجتماعي مروراً بالأسرة وانتهاءً بالمجتمع".<sup>15</sup> ومن نتائجه "أن تشعر النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف عبر الانترنت بالخوف والذعر والقلق والاكتئاب مما يؤثر سلباً على علاقاتهن ودراساتهن وعملهن وحياتهن الاجتماعية، وقد يتسبب في انسحابهن تماماً من الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي".<sup>16</sup> و انطابقاً مما سبق "فالعنف الإلكتروني يعد من أكثر أنواع العنف خطورة وتهديداً للمجتمع، حيث أنه يلامس الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد".<sup>17</sup> ومعانيه مستقلاً أو مضافاً تحيل على القوة والشدة والاكراه وتحالف الرفق واللين.

**المطلب الثاني: الإطار النظري لظاهرة العنف الإلكتروني ضد المرأة**

### الفرع الأول: بعض أشكال العنف الإلكتروني ضد المرأة

نذكر من بين أشكال العنف الإلكتروني ضد النساء:

-إنشاء حسابات مزيفة عبر إنشاء ملف تعريفى بانتحال هوية شخص والتحدث باسمه؛ بغرض "الاستغلال الجنسي المرتبط بالتقنية تقوم على استغلاله جنسياً، عن طريق صورة الشخصية على غير إرادته، بحيث تكون التكنولوجيا هي الأداة الأساس في هذا الاستغلال".<sup>18</sup> وتكمن خطورته ضرره بالنسبة للمرأة، تهديده لسمعتها وسلامتها.

-المساس بالحياة الخاصة التي حمايتها "تقتضي تسييجها قانونياً بما يكفل لها الاحترام والتقدير، وإحاطتها بالرعاية وخصوصاً لما غدا التطور العلمي والتكنولوجي ذا أثر بالغ يهدد هذا الحق".<sup>19</sup> ولأجل ذلك قام المشرع المغربي تضمين تعديلات في قانون محاربة العنف ضد النساء<sup>20</sup>، لتشمل جرائم الفضاء الرقمي.

<sup>13</sup> عبد الحسين بشرى وعبيد انعام مجيد، ممارسة سلوك العنف الإلكتروني لدى الشباب الجامعي مجلة البحوث التربوية والنفسية، بغداد، 2017م، العدد 55، ص 339.

<sup>14</sup> يمكن أن يشمل ذلك الهواتف المحمولة والانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني.

<sup>15</sup> الشعراوي مها، الألعاب الإلكترونية في عصر العولمة ما لها وما عليها، دار الميسرة، الأردن، ط 1، 2007م، ص 26.

<sup>16</sup> موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان الرابط، بتاريخ 25/12/9 على الساعة 14:08:

<https://egypt.unfpa.org/ar/news/%D8%AE%D9%85%D8%B3%D8%A9%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

<sup>17</sup> منظمة العفو الدولية، العنف ضد المرأة عبر الانترنت في 2018، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2018/12/rights-today-2018-violence-against-women-online/> بتاريخ 2025/12/24 في الساعة 1:38.

<sup>18</sup> المرجع نفسه، 271.

<sup>19</sup> أبغاط خالد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، رسالة ماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، 2016م/2017م، ص 20.

<sup>20</sup> جرم القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء من خلال الفصلين 447\_1 و 447\_2 و 447-3.



-الكشف العلني عن معلومات شخصية خاصة وحساسة بدون إذن؛ كعنوان المنزل أو العمل وأرقام الهواتف وأسماء أفراد العائلة. إلى جانب "إفشاء بيانات بصورة غير قانونية وإساءة استعمالها".<sup>21</sup>

-التهديد من خلال الخطاب أو المحتوى العنيف سواء كان بالكتابة أو شفويا، أو من خلال صور، أو أي شكل آخر للتهديد بالعنف أو بالاعتداء الجنسي، بحيث يعبر صاحبه عن نية التهديد بإيقاع الضرر بالشخص نفسه أو عائلته أو أصدقائه أو ممتلكاته.

-الابتزاز: إجبار شخص على القيام بتصرفات ضد رغبته، عن طريق التهديد والتخويف.

-التشهير من أجل "التشكيك في مصداقية أو مهنة أو عمل أو في الصورة العامة للشخص، عن طريق نشر أخبار كاذبة عنه، أو التلاعب بالحقائق".<sup>22</sup>، والأمر يطال المرأة أكثر من الرجل لحساسية وضعها في المجتمع

-خطاب التفرقة العنصري: خاصة الذي "يكسر النظرة السائدة عن النساء، وحصرهن في أشكال جنسية وأدوار إنجابية صارمة، في حالة تضمن الخطاب تحريض على العنف".<sup>23</sup>.

وتكمن خطورة هذه الأشكال من العنف في قدرتها على الانتشار الفوري للمحتوى المسيء، ليصل إلى جمهور واسع في وقت قصير، وهو ما يضاعف من الأثر النفسي والاجتماعي على المرأة، وحتى لو لم تستعمل فيه أسلحة مادية، ولم تنتج عنه إصابات جسدية، فمرتكبه يستخدم تقنيات إلكترونية المهدف منها التشهير أو الابتزاز<sup>24</sup>، وتكون نتائجه وخيمة وكارثية لا تطل المرأة وحدها، بل تستهدف الأسرة والمجتمع بكامله.

#### الفرع الثاني: بعض الصور التي يتجلى من خلالها العنف الإلكتروني ضد المرأة

قد خلصت العديد من الدراسات الميدانية إلى أن "النساء هن الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم، إذ تظهر الإحصاءات أن ما يزيد عن 70% من النساء في المنطقة العربية تعرضن لشكل من أشكال التحرش الإلكتروني".<sup>25</sup> ومن الصور التي تعبر عن هذه الأشكال:

- الابتزاز الجنسي: يعرف أنه عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية، أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة...<sup>26</sup>

-التحرش الجنسي الإلكتروني<sup>27</sup>: لم يحدد المشرع المغربي له تعريفاً للتحرش الجنسي، واكتفى بسرد الأفعال المادية التي تشكل هذه الجريمة<sup>28</sup>، بينما عرفها المشرع الفرنسي على أنها فرض أفعال أو أقوال ذات طابع جنسي تتكرر على شخص بطريقة مهينة أو مذلة تنتهك كرامته.<sup>29</sup>

<sup>21</sup> وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة امتداد الظاهرة وتعدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2021م، ص 271.

<sup>22</sup> وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة امتداد الظاهرة وتعدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2021م، ص 271.

<sup>23</sup> المرجع نفسه 270.

<sup>24</sup> المرجع نفسه، ص 271.

<sup>25</sup> فاطمة الموسوي، العنف الإلكتروني ضد المرأة: أبعاده النفسية والاجتماعية والقانونية، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د ط، 2019م، ص. 112.

<sup>26</sup> السرحاني سناء الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة لنيل الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2017م/1018م، ص 38.

<sup>27</sup> سجلت وزارة الأسرة والتضامن نسبة 71% سنة 2019 وفقا لإحصائيات البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب، 14 ماي، 2019.

<sup>28</sup> البراهمي معاذ، "الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي"، منشورات مجلة عالم القانون للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مكناس، العدد 1، 2025م، ص 41.

<sup>29</sup> طبقا لمقتضيات الفصل 222-33 من القانون الجنائي الفرنسي.



-السب والقذف: وإن كانتا جرائم تقليدية ، إلا أن "التكنولوجيا أعطتها شكلا جديدا بأسلوب متطور، يمكن من خلالها أن تخدم العلاقات بين أفراد المجتمع".<sup>30</sup> ، تكاد المرأة لا تسلم منه، خصوصا أنه عرف بأنه "ادعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة؛ إذا كانت هذه الواقعة تمس الشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها".<sup>31</sup>

-المشاركة غير الرضائية للصور والمعلومات: الاستخدام والمشاركة لصور، سواء تم التلاعب بها أو حقيقية، دون موافقة صاحبها بغرض الابتزاز، وكذلك "نشر أو مشاركة أي نوع من المعلومات الخاصة بالشخص وبياناته دون رضاه".<sup>32</sup>

-الملاحقة عبر الإنترنت: بواسطة المراقبة أو التواصل المستمر وغير المرغوب فيها، أو التهديد باستخدام الوسائل التكنولوجية. ويمكن أن تتحول الملاحقة عبر الإنترنت إلى ملاحقة خارج الإنترنت والعكس.<sup>33</sup>

- التنمر الإلكتروني: "يعرف على أنه شكل من أشكال العدوان، يعتمد على استخدام وسائل التواصل<sup>34</sup> الحديثة وتطبيقات الانترنت".<sup>35</sup> بقصد نشر صور مخزية، ومشاركة أي محتوى مسيء أو مهين يضر بالمرأة.

## المبحث الثاني: تصور الفقه الإسلامي من للعنف الإلكتروني كشكل من أشكال الإيذاء

### المطلب الأول: موقف الإسلام من الأذى الذي يسببه العنف الإلكتروني

#### الفرع الأول: تحريم الشريعة الإسلامية لكل أشكال الإيذاء من خلال الكتاب والسنة

تحرم الشريعة الإسلامية الإيذاء والاعتداء في نصوص قرآنية، و تحذر من نشر الفاحشة بين الناس؛ وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تُشَاعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾<sup>36</sup>، وقد جاء في شرح الآية: "أي تغشوا، ويقال شاع الشيء... أي ظهر وتفرق... وقيل الفاحشة في هذه الآية القول السيء".<sup>37</sup> كما نهت الشريعة الإسلامية عن التجسس، والدخول بغير إذن، واستراق السمع والنظر، فجاء في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَنْ أُحْدِثَ لَكُمْ أَنَّ يَأْكُلَ أَخِيهِ مِثْلًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾<sup>38</sup>؛ وجاء في شرح الآية "﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ أي على بعضكم بعضا والتجسس غالبا يطلق في الشر ومنه الجاسوس"<sup>39</sup> ووجه الدلالة في هذه الآية؛ النهي عن التجسس والبحث عن مخبآت الناس.<sup>40</sup>

<sup>30</sup>قشقة نزار حمدي، جرمي القذف والسب عبر الهاتف في التشريع الاماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، مجلد 7، عدد 2، 2019م، ص 263.

<sup>31</sup> المادة 442 من القانون الجنائي المغربي.

<sup>32</sup> وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة...امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2021م، ص 271.

<sup>33</sup> حاسي مليكة، التنمر الإلكتروني دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات، مجلة الإعلام والمجتمع، الجزائر، مجلد 4، العدد 1، 2020م، ص 69.

<sup>34</sup> الهواتف الذكية، الحاسوب، الألواح كاميرات الفيديو، والبوستات.

<sup>35</sup> وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة...امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، الجزائر، يونيو 2021م، المجلد 7، ص 270.

<sup>36</sup> سورة النور، الآية: 19.

<sup>37</sup> القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع البيان لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1952م، ج 12، ص 206.

<sup>38</sup> سورة الحجرات، الآية: 12.

<sup>39</sup> بن كثير عماد الدين بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م، بيروت، ج 7، ص 354.

<sup>40</sup> محاري، عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ، ص 197.





وجاء في قوله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾<sup>41</sup>؛ "تدل الآية على وجوب الاستئذان في كل حال... قال ابن عباس: لم يكن للقوم ستور ولا حجاب، فرما يرون منهم ما لا يحبون، فأمرُوا بالاستئذان".<sup>42</sup>، وقال ﷺ: {يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا.} <sup>43</sup>؛ فالحديث يشير إلى تحريم التعدي التعرض لأموال والأعراض، وسأوى ﷺ بينها وبين حرمة بيته وشهره. وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: {وَلَا تَجَسَّسُوا... وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا} <sup>44</sup>؛ ويدل هذا الحديث على حرمة التجسس، فمعنى {لا تجسسوا} أي "لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها" <sup>45</sup>، كما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: {مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ غَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ خَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ عَيْنُهُ} <sup>46</sup>. ويستشف من خلال هذه نصوص شرعية من القرآن والسنة، النهي والتحريم لكل أشكال الإيذاء، وانتهاك الخصوصية، والتي تصيب أفراد المجتمع المسلم، والمرأة خصوصا لأنها أكثر عرضة للأذى، وقال الرسول ﷺ {إِلا واستوصوا بالنساء خيرا} <sup>47</sup>؛ إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس، وما لا يحل النظر إليه... وهذا بلا شك يتنافى مع الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام.<sup>48</sup>

من خلال التأمل في أشكال الإيذاء التي وردت في النصوص الدينية السابقة. والتي حرمتها الشريعة الإسلامية، نلاحظ تحققها في العنف الإلكتروني ضد المرأة؛ لأن التهديد بنشر صور ومعلومات تسيء لسمعتها، بقصد التشهير والابتزاز سواء المالي أو الجنسي، هو صورة حديثة للتجسس بالبحث في مخبآت الناس ونشر الأقوال السيئة عنهم، وهو ما نحت عن الشريعة لأنه يؤدي إلى شيوخ الفاحش والوقوع في الأعراض، وسلب للأموال بغير وجه حق.

#### الفرع الثاني: تحريم الشريعة الإسلامية لكل أشكال الاعتداء على الغير

الشريعة الإسلامية بمميزاتها الربانية "مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ... وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ... عَنْ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ...؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ..."<sup>49</sup>، والتي انفردت "بخصائص فريدة تؤهلها للبقاء والصلاحية، والدعمومة والثبات من جهة، والسعة والمرونة من جهة أخرى".<sup>50</sup>، ولأن من بين خصائصها الشمولية لكل مناح الحياة، فيقع على عاتقها مواكبة اختلاف النفوس والطباع، ويتمثل دورها في الضبط والعقاب؛ بالزجر والردع أو التعزير. "يحكم به لمنع الجاني عن المعصية وردعه عن المعادة أو تأديب بنحو سجن".<sup>51</sup>، فالمقصود من مشروعية الحدود والتعزيرات هو زجر الناس وردعهم عن ارتكاب المحظورات وترك

<sup>41</sup> سورة النور، الآيات: 27، 28.

<sup>42</sup> الدمشقي عمر بن علي، الباب في علوم الكتاب، تحقيق محمد سعد رمضان وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م، ج 14، ص 451.

<sup>43</sup> البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط 5، 1993م، ج 2، ص 619.

<sup>44</sup> البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ينهى عن التحاسد والتدابير، باب الخطبة أيام منى، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط 5، 1993م، ج 5، ص 2253.

<sup>45</sup> العسقلاني أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط 1، 1390هـ، ج 10، ص 482.

<sup>46</sup> مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد، فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي وشركائه، القاهرة، ط 1، 1955م، ص 181.

<sup>47</sup> الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996م، ج 2، ص 455.

<sup>48</sup> الصابوني محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط 3، 1980م، ج 2 ص 136.

<sup>49</sup> ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991م، ج 3، ص 11.

<sup>50</sup> إبراهيم محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، القاهرة، ط 1، 2013م، ج 1، ص 197.

<sup>51</sup> السريري مولود، شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2015م، ص 118.





المأمورات، دفعاً للفساد في الأرض ومنعاً من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات، وقد أخبر الله تعالى أن لهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية.<sup>52</sup> لكل ما سبق ذكره حددت جزاء لأعمال الانسان.

وقد حرم والإسلام كل ما يطل المسلم في عرضه أو ماله، و يهدد أمنه النفسي والاجتماعي؛ لأن "شريعة الإسلام تفترض أن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص".<sup>53</sup>، لذلك نهي الإسلام في القرآن والسنة عن إيذاء أفراد المجتمع المسلم وحرمة المساس بالنفوس؛ "وحفظ النفس حاصله في إقامة أصله... بعد خروجه... من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج".<sup>54</sup> وحرمة التعرض لأعراض المسلمين عامة، والمرأة خاصة واعتبره النبي ﷺ من الكبائر {قَالَ: هُنَّ تَشَعُّ الشَّرُّ بِاللَّهِ... وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ.. وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}.<sup>55</sup> ونهى عن انتهاك الخصوصية؛ فحرمت التجسس، والدخول على الغير بغير إذنه، واستراق السمع والنظر، قال ﷺ ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَحْتَسِبُوا وَلَا يَكْتُمُوا أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾<sup>56</sup> وقال ﷺ: {... وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا}.<sup>57</sup>

ومن حيث أن جريمة العنف الإلكتروني بأشكالها وصورها هي امتداد لأنواع الذنوب والآثام<sup>58</sup> التي تنتهك حرمة المرأة، ويكون الغرض منه إيذاؤها بالتشهير والقذف المرافق بالابتزاز، وفيه تعرض لما حرم الله المساس به من أعراض وأموال الناس، ولا يختلف عن القذف والشتيم في أثره النفسي، لذلك فهو يأخذ حكم النهي و التحريم، ويوجب التعزير والعقوبة المناسبة لحجم الذنب والإثم . فإذا كانت الشريعة منعت وعاقبت على الغيبة<sup>59</sup> والنميمة<sup>60</sup> والتي جاء فيهما " أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح... ما يسلم منهما إلا القليل... محرمتان بإجماع المسلمين".<sup>61</sup>، فالأولى أن يكون عقاب من يبتز أموال النساء ويشهر بهن ويقع في أعراضهن أشد أقوى.

## المطلب الثاني: الاحكام والقواعد الشرعية المتعلقة بالعنف الال

### الفرع الأول: اعمال النظر الفقهي في جريمة العنف الإلكتروني ضد المرأة كنازلة مستجدة

<sup>52</sup> الزحيلي وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 4، 1436هـ، دمشق، سوريا، ج 7، ص 5531/5530.

<sup>53</sup> عطايا إبراهيم رمضان، الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار العلا للنشر والتوزيع، طنطا، ط 1، 2015م، ص 384.

<sup>54</sup> الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1997م، ج 4، ص 384.

<sup>55</sup> الزبلي جمال الدين بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1997، ج 2، ص 252.

<sup>56</sup> سورة الحجرات، الآية 12.

<sup>57</sup> البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ينهى عن التحاسد والتدابير، باب الخطبة أيام منى، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط 5، 1993م، ج 5، ص 2253.

<sup>58</sup> <https://erej.org/%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B6%D8%AD%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5-%D9%81%D9%8A-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%86/118/12/2025%20A%2048>

<sup>59</sup> الغيبة: فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه أو، دنياه

<sup>60</sup> النميمة: فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد

<sup>61</sup> النووي محيي الدين يحيى، كتاب الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1994م، ص 336.



تحدث للناس في كل عصر قضايا ونوازل، والاجتهاد فيها من الأمور الضرورية، فالناس في حاجة ملحة لمعرفة الحكم الشرعي<sup>62</sup>. و "للشريعة الربانية مميزات كثيرة، وانفردت بخصائص فريدة تؤهلها للبقاء والصلاحية، والديمومة والثبات من جهة، والسعة والمرونة من جهة أخرى".<sup>63</sup>، وظاهرة العنف الإلكتروني باعتبارها نازلة مستجدة تخضع للمراحل الأساسية و التي تبدأ بالتصور الكامل، بالاستعانة بأهل الاختصاص لفهمها بدقة والإحاطة بكل جوانبها، ثم تكييفها بإحاطتها بأقرب أصل فقهي لها، ومن ثم إدراجها تحت القاعدة الفقهية المناسبة، مع مراعاة المآل وموازنة المفاسد مع المصالح، وفي الختام إعطاء النازلة الحكم الشرعي وتطبيقه على أرض الواقع، ولأن مقاصد الشريعة تسعى إلى حماية الكليات و "تطلق على القسم الضروري... حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"<sup>64</sup>؛ لأجل كل ما سبق ذكره سلكت الشريعة الإسلامية منهجي الوقاية والعقاب للتصدي لجرائم العنف المستحدثة في ظل التطور الرقمي<sup>65</sup>.

فأما بالنسبة لمنهج الوقاية بالتحصين الرقمي عند استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، فيهدف إلى التحذير من المحظورات، ويستعمل مقارنة أخلاقية، ويرمي إلى التحصين الرقمي، وذلك بالدعوة إلى اعتماد تدابير استباقية لمنع وقوع الجريمة المعلوماتية قبل حدوثها؛ مثل النهي عن التجسس والقتل، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن بين هذه التدابير:

- فأما حماية النفس والعقل فيكون بتحريم استغلال الفضاء الرقمي لنشر الأفكار المتطرفة، أو خطاب الكراهية، أو التنمر الإلكتروني الذي يؤدي للأذى النفسي أو الجسدي.<sup>66</sup>

- وأما حماية العرض والنسل فيتأتى بوضع ضوابط صارمة لغض البصر الرقمي وتحريم القذف الإلكتروني أو التشهير والابتزاز الجنسي.<sup>67</sup>

- وتفعيلاً لمقصد حفظ المال فيحقق بتحريم القرصنة، النصب الاحتيالي، وسرقة البيانات البنكية.<sup>68</sup>

وأما منهج العقاب<sup>69</sup> ويوفر للشريعة نظاماً عقابياً مزدوجاً، ونظراً لكون معظم الجرائم المستحدثة لا تندرج تحت "الحدود" المقدرة شرعاً بصورتها التقليدية<sup>70</sup>، فإن الفقه يفعل نظام العقوبات التعزيرية، وذلك بإعطاء ولي الأمر (المشرع) صلاحية وضع عقوبات رادعة بالسجن والغرامة، ومصادرة الأجهزة المستعملة في الجريمة،<sup>71</sup> بما يتناسب مع حجم الضرر الناجم عن العنف الرقمي. والتعزير وهو المفتاح الفقهي لمواجهة الجرائم المستحدثة (كالجرائم الإلكترونية) بحيث يترك لولي الأمر تقدير العقوبة الرادعة بما يحقق المصلحة ويمنع المفسدة<sup>72</sup>. وكل ما

<sup>62</sup> حميش عبد الحق، مدخل إلى فقه النوازل، دار نور للنشر، ألمانيا، ط 2، 2018م، ج 1، ص 1.

<sup>63</sup> إبراهيم محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار اليسر، القاهرة، ط 1، 2013م، ج 1، ص 197.

<sup>64</sup> بن عاشور الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد حبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 2004م، ج 2، ص 170.

<sup>65</sup> عطايا إبراهيم رمضان، الجريمة الإلكترونية وسبل علاجها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار العلا للنشر والتوزيع، طنطا، ط 1، 2015، ص 397.

<sup>66</sup> وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة... امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 270.

<sup>67</sup> السرحاني سناء، "الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، رسالة لنيل الماجستير، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2017/2018، ص 38.

<sup>68</sup> عطايا إبراهيم رمضان، الجريمة الإلكترونية وسبل علاجها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار العلا للنشر والتوزيع، طنطا، ط 1، 2015م، ص 388.

<sup>69</sup> (الزجر والتأديب)،

<sup>70</sup> تعني بذلك الجرائم التي لها عقوبات مقدرة شرعاً.

<sup>71</sup> عطايا إبراهيم رمضان، الجريمة الإلكترونية وسبل علاجها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار العلا للنشر والتوزيع، طنطا، ط 1، 2015م، ص 388.

<sup>72</sup> عطايا إبراهيم رمضان، الجريمة الإلكترونية وسبل علاجها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار العلا للنشر والتوزيع، ط 2015، ص 388.



سبق يعتمد على قدرة المرونة الفقهية على تكييف نصوص من قبيل "السب والقذف" و "السرقه" و "الإفساد في الأرض" لتشمل الجرائم الإلكترونية.

## الفرع الثاني: القواعد والاحكام الشرعية التي تعالج العنف الإلكتروني

"الفقه الإسلامي واسع المجال في مواجهة الجرائم المستحدثة عبر الانترنت بفضل اجتهاد الفقهاء في استنباط الأحكام واستخدام القياس وإعمال القواعد الفقهية؛ التي تعد ضوابط حاكمة لمواجهة الجريمة الإلكترونية".<sup>73</sup>، فيمكن إدراج ما تتعرض له المرأة من أفعال التنمر والتشهير والابتزاز المادي والجسدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تحت قاعدة "الضرر يزال؛ أي تحب إزالته... وحضر إيقاعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع".<sup>74</sup> ... "الضرر يدفع بقدر الإمكان"<sup>75</sup> وتفيد وجوب دفع الضرر بكل الوسائل والإمكانات المتاحة... "لا ضرر<sup>76</sup> ولا ضرار"... أي لا يجوز في ديننا شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا".<sup>77</sup>، وتطبيقها وسيلة فعالة لرفع الأذى الذي ينجم عن العنف الإلكتروني. وإذا كانت المصلحة تقتضي استعمال المرأة لوسائل الاتصال لمواكبة التقدم التكنولوجي، فالمفسدة تكمن في تعرضها للعنف الإلكتروني، لذلك يمكن اعتبار "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"<sup>78</sup> وما يندرج تحتها، قواعد ضابطة لتنظيم الفضاء الرقمي تراعي جلب مصلحة المرأة عند استخدام الفضاء الرقمي، "إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا".<sup>79</sup> لأن "التشريعات الجنائية الإسلامية تكفلت بمكافحة الجريمة والتصدي لها".<sup>80</sup> وإذا "ادعى اختلاف الأحوال إلى تغيير بعض الأحكام أو إثبات أحكام، فلا بد أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار... وإن لم يتقدمها نظير في الشرع يشهد باعتبارها"<sup>81</sup>، ومن تطبيقاتها إحداث أحكام لقمع أرباب الجرائم عند كثرة الفساد<sup>82</sup>، لتكون قاعدة "لا ينكر تغيير احكام بتغيير الأزمان"<sup>83</sup> جديرة بأن تثبت قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة نوازل الجرائم المستجدة وتكييفها، فلا يقف الزمان ولا المكان عائقا أمامه. "فالقواعد ثابتة في كل زمان ومكان لا تقبل تبديلا ولا تغييرا، وما كان من الفتاوي والأحكام الاجتهادية مرتبطا بالبيئات والظروف والأعراف والعادات أو المصالح ونحو ذلك فإنها تقبل التغير والاجتهاد، وهذا في ذاته من مظاهر المرونة، ومن دلائل الخصوبة".<sup>84</sup>

وفي ظل ظهور "جرائم كثيرة مرتبطة بالتقدم التكنولوجي في مجال الإنترنت، "كان لزاماً على المشتغلين بالفقه الإسلامي أن يتعرفوا ويضعوا لهذه الجرائم العقوبات التي تناسبها من خلال الاجتهاد الجماعي الذي أصبح".<sup>85</sup> يعد اليوم الوسيلة الأضمن لمواكبة القضايا المعقدة،

<sup>73</sup> عطايا إبراهيم رمضان، الجريمة الإلكترونية وسبل علاجها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار العلا للنشر والتوزيع، طنطا، ط 1، 2015م، ص 389.

<sup>74</sup> الزرقا أحمد بن الشيخ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1989م ص 179.

<sup>75</sup> الضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فيها، وإلا فبقدر ما يمكن.

<sup>76</sup> النقصان يدخل في الشيء، الفراهيدي أحمد، معجم العين، دار الهلال، ج 7، ص 7

<sup>77</sup> الزرقا أحمد بن الشيخ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1989م، ص 165.

<sup>78</sup> مما يتفرع عليها أنه ليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، بل يكلف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر.

<sup>79</sup> الزرقا أحمد بن الشيخ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1989م، ص 205.

<sup>80</sup> عطايا إبراهيم رمضان، الجريمة الإلكترونية وسبل علاجها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار العلا للنشر والتوزيع، طنطا، ط 1، 2015م، ص 385.

<sup>81</sup> كما وقع لسيدنا الصديق في توليته عهد الخلافة لعمر رضي الله عنهما. وغير ذلك مما دعا إلى سنة تغيير الأحوال والأزمان، ولم يتقدم فيه أمر من الشرع، وليس له نظير يلحق به ولوحظ فيه جهة المصلحة.

<sup>82</sup> - الزحيلي وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 4، ج 7، ص 137.

<sup>83</sup> فإذا كان عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكما، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم، وقيل تغيير الأحكام إحداثها وابتداء سننها بعد أن لم تكن كما فعل عمر بن عبد العزيز فإنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور

<sup>84</sup> إبراهيم محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، القاهرة، ط 1، 2013م، ج 1، ص 197.

<sup>85</sup> الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط 2، 2006م، ج 2، ص 352.



وذلك من خلال المجامع الفقهية<sup>86</sup> والهيئات الاستشارية بالاستعانة بأهل الاختصاص الفني والعلمي... بالمحاميين والقضاة وشرح القانون في الأمور القضائية التشريعية المعاصرة.<sup>87</sup> و "من غير شك فإن القياس<sup>88</sup> من مظاهر إحكام الشريعة وكما لها، وهو برهان صلاحيتها وسعتها، فإن النصوص تنتهي وليست كذلك الوقائع والحوادث... والمعول عليه في إدراك أحكام النوازل هو القياس"<sup>89</sup>، وهو "أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث"<sup>90</sup>، وتفعيه: يتم بإلحاق الجرائم المستحدثة (مثل جريمة التشهير والتحرش الإلكتروني)<sup>91</sup> بنظائرها في الفقه التقليدي (كالقذف والسب والذم<sup>92</sup> أو القذف<sup>93</sup>) بجامع العلة، وهو الاعتداء على العرض أو النفس، والابتزاز المالي الإلكتروني بجريمة السرقة من خلال قياسها على جرائم مشابهة لها في النص، معتمدين على علة الحكم المشتركة. "وعلى المفتي البحث في درك النصوص أولاً، ثم التعرف على علل الأحكام ثانياً، إذ العلة هي ركن القياس الأكبر، وعليها مداره واعتماده."<sup>94</sup>، ومن ثم يحدد الفقهاء العلة أو السبب المشترك الذي يجمع بين الجريمة الأصلية الموجودة في النص الشرعي والجريمة المستحدثة، مع وجود خلاف حول مدى جواز القياس في مجال العقوبات، ويعزى رفضه لضمان مبدأ الشرعية الجنائية<sup>95</sup>.

#### خاتمة

تطرقنا في هذا المقال لإشكالية العنف الرقمي ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي، وهي نازلة مستجدة مما عمت به البلوى، حيث انتقلت جرائم العنف من قبيل؛ السب والقذف والسرقة من شكلها التقليدي والذي أطرته الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام، إلى جرائم الواقع الافتراضي؛ من بينها العنف الإلكتروني ضد المرأة. وبعد التعريف بهذه الظاهرة ومفهومها، ذكرنا بعض أشكالها وصورها، ثم انقلنا إلى التصور الفقهي لظاهرة العنف الإلكتروني، وذلك بإيراد نصوص من الكتاب والسنة للتأصيل لموقف الشريعة الإسلامية من كل أشكال الإيذاء التي تهدد حياة المسلمين عامة، خصصنا المرأة لحساسية وضعها وكونها تستهدف أكثر من الرجل بالعنف الإلكتروني. كما حاولنا إبراز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة هذه الجرائم، التي بينا أنه تمس بالضروريات الخمس المعتمدة، وذلك من خلال إدراجها تحت القواعد الفقهية التي تناسبها، والحث على مزيد اجتهاد في استثمار أدلة الفقه، دون إغفال التأكيد على دور الاجتهاد الجماعي، في صياغة قوانين بروح شرعية تصدي هذه النوازل، لأن مبنى الشريعة على مصالح العباد ومقصدها حماية الضروريات المعتمدة، غايتها ضمان العيش الكريم والأمن للمجتمع الإسلامي، الذي تستطيع المرأة المسلمة في ظله أن تواكب متطلبات العصر؛ تستفيد من الثورة التكنولوجية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دون التعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء والعنف.

وهذا يستدعي مساندة القوانين الوضعية التي من شأنها سن قوانين دقيقة، تعتمد فيها على الاجتهادات الفقهية الصائبة، لأنه اجتماع سلطة القانون مع الوازع الديني سلاح لا يقهر. كما يجب العمل على توفير حملات توعية وإرشاد للمرأة لتعرفها بالطرق الآمنة لاستعمال

<sup>86</sup> والتي ظهرت في القرن الرابع عشر الهجري، وتضم نخبة من علماء العصر من مختلف البلدان والمذاهب الفقهية.

<sup>87</sup> الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر، ط 2، 2006، دمشق، ج 2، ص 352.

<sup>88</sup> هو أوسع الأسباب اختلافاً، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة، وللعلة شروطاً ومسالك، وفي كل ذلك مجال للاختلاف، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري أمر يكاد يكون غير متحقق. كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

<sup>89</sup> إبراهيم محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار اليسر، القاهرة، ط 1، 2013م، ج 2 ص 742.

<sup>90</sup> الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 1، 1997م، ج 2 ص 80/79.

<sup>91</sup> وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة... امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 271. (عن طريق التهديد والتخويف من نشر أسرار وأخبار قصد تشويه السمعة)

<sup>92</sup> الذم: اللوم في الإساءة. السب: القطع. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 12، ص 220.

<sup>93</sup> وهو الرمي بزنا أو اللواط، وبوجب الجلد إن كان القاذف محصناً، ويختلف عدد الجلد بين كون القاذف عبداً أو حراً، وقذف غير المحصن يوجب التعزير، بن القاسم عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، ط 1، ج 7، ص 331/330.

<sup>94</sup> إبراهيم محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار اليسر، القاهرة، ط 1، 2013م، القاهرة، ج 2 ص 742.

<sup>95</sup> الذي يحتم تحديد الجرائم والعقوبات بنصوص صريحة.



وسائل التواصل الاجتماعي، وتنبيهها للضوابط التي يجب أن ترافقها، وتذكرها بالنواهي التي يجب تجنبها. والاجتهاد الفقهي مواكباً لكل زمان ومكان، وفي استطاعته الوقوف حاجزاً منيعاً لحماية مقاصده الكلية ويحارب العنف الإلكتروني، ويستمد قوته لسن قوانين لمكافحة الجرائم المعلوماتية التي تضمن حماية الإنسان في عالمه الافتراضي كما في عالمه الواقعي من مصدره الرباني. فبينما يظهر القانون المغربي تطوراً ملحوظاً في تجريم العنف الإلكتروني وحماية المرأة، غير أن التحديات التطبيقية والمعرفية ما تزال قائمة. لذلك من الضروري تعزيز التعاون بين المؤسسة الدينية والقضائية، وتطوير برامج التوعية المجتمعية، والارتقاء بالكفاءات الدينية والتقنية والقانونية لمكافحة هذه النازلة بفعالية. وفي ظل عالم رقمي متغير، يبقى التصدي للعنف الإلكتروني مسؤولية جماعية تتطلب تضامناً للجهود لضمان بيئة آمنة تحفظ حقوق المرأة وتدعم كرامتها وتحميها من كل أشكال الاعتداء، مما يسهم في بناء مجتمع مسلم أكثر عدالة وإنصافاً.



## المصادر والمراجع:

- القرآن العظيم.
- إبراهيم محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار اليسر، القاهرة، ط 1، 2013م.
- أبغاط خالد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، رسالة ماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، 2016م/2017م.
- البراهمي معاذ، الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي، منشورات مجلة عالم القانون للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مكناس، العدد 1، 2025م.
- الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996م.
- التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية حول العنف لعام 2002م.
- الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ/1987م.
- حاسي مليكة، التنمر الإلكتروني دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات، مجلة الإعلام، الجزائر، مجلد 4، العدد 1، 2020م.
- عبد الحسين، بشرى وعبيد، انعام مجيد، ممارسة سلوك العنف الإلكتروني لدى الشباب الجامعي، مجلة البحوث التربوية والنفسية، بغداد، المجلد 14، العدد 55، 2017م.
- حميش عبد الحق، مدخل إلى فقه النوازل، دار نور للنشر، ألمانيا، ط 2، 2018م.
- الدمشقي عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق محمد سعد رمضان وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م.
- الزحيلي وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1436هـ.
- الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر، ط 2، 2006، دمشق.
- زرقا أحمد بن الشيخ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1989م.
- الزيلعي جمال الدين بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1997م.
- السرحاني سناء، الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة لنيل الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2017م/2018م.
- السريري مولود، شرح نيل المني في نظم الموافقات للشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2015م.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1997م.
- شعاب سعادو، الآثار المترتبة عن تداعيات كوفيد كورونا بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، الرباط، العدد 112، 2021م.
- الشعراوي مها، الألعاب الإلكترونية في عصر العولمة ما لها وما عليها، دار الميسرة، الأردن، ط 1، 2007م.
- الصابوني محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط 3، 1980م.
- الصداق سحر فاروق، قيم العنف في صحافة الأطفال العربية، بالتطبيق على ما يقرأه الطفل المصري دراسة للمضمون والقائم بالاتصال والجمهور، رسالة ماستر، كلية الإعلام، مصر، 2000م.
- صليبا جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1982م.
- ابن عاشور الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد حبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 2004م.





- العسقلاني أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط 1، 1390هـ.
- العسكري الحسن بن عبد الله، كتاب الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سالم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1997م.
- عطايا إبراهيم رمضان، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار العلاء للنشر والتوزيع، طنطا، ط 1، 2015م.
- قانون 13/103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.
- القشري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي وشركائه، القاهرة، ط 1، 1955م.
- قشطة نزار حمدي، جرمي القذف والسب عبر الهاتف في التشريع الاماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، عدد 2، 2019م.
- ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العلمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991م.
- ابن كثير عماد الدين بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م.
- المحاربي عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ.
- الموسوي فاطمة، العنف الإلكتروني ضد المرأة: أبعاده النفسية والاجتماعية والقانونية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د ط، 2019م.
- النووي محيي الدين يحيى، كتاب الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1994م.
- وزارة الأسرة والتضامن، إحصائيات البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب، 14 ماي، 2019.
- وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة امتداد الظاهرة وتعدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 1، 2021م.

#### الروابط الإلكترونية:

- <https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2018/12/rights-today-2018-violence-against-women-online/>

بتاريخ 2025/12/24 في الساعة 1:38.

- <https://erej.org/%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B6%D8%AD%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5-%D9%81%D9%8A-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%86/118/12/2025A2:48>

• موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان الرابط، بتاريخ 25/12/9 على الساعة 14:08.

- <https://egypt.unfpa.org/ar/news/%D8%AE%D9%85%D8%B3%D8%A9%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA>